

الرأىء الرسىى للجمهورية التونسية

عدء 51

السنة 149

الثلاثاء 1 جمادى الثانية 1427 - 27 جوان 2006

المحتوى

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

- قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
2195 للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.
- قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
2195 إلى رتبة مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب.
- قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
2195 إلى رتبة مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب.
- قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
2196 للترقية إلى رتبة محلل مركزي.
- قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
2196 إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك الإداري المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.
- قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
2196 إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.
- قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
2196 للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو التوثيق.
- قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
2197 للترقية إلى رتبة متصرف لمجلس النواب.

- قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
 2197 للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لمجلس النواب
 قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
 2197 للترقية إلى رتبة تقني
 قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
 2198 للترقية إلى رتبة كاتب لمجلس النواب
 قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
 2198 للترقية إلى رتبة مساعد تقني

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

- 2198 تسمية كاتبين عامين لبلدية
 2198 تسمية كاهية مدير
 2198 تسمية رئيس دائرة
 2199 تسمية رئيس مصلحة
 2199 تسمية مهندسين رؤساء

وزارة العدل وحقوق الإنسان

- 2199 استقالة قضاة
 2199 عزل عدل منفذ

وزارة الدفاع الوطني

- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 20 جوان 2006 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء
 2199 الوثائق الخصوصية لوزارة الدفاع الوطني
 قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 20 جوان 2006 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء
 2200 الوثائق الخصوصية لديوان المساكن العسكرية
 قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 20 جوان 2006 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء
 2200 الوثائق الخصوصية لديوان تنمية رجين معتوق
 قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 20 جوان 2006 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء
 2201 الوثائق الخصوصية للمركز الوطني للاستشعار عن بعد

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أوامر من عدد 1765 إلى عدد 1769 لسنة 2006 مؤرخة في 19 جوان 2006 تتعلق
 بالمصادقة على التقارير الاختتمانية للجان استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص
 2201 بولايات أريانة ومنوبة والمنستير والقصرين وتوزر وقبلي
 أمر عدد 1770 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جوان 2006 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع
 2205 أرض فلاحية كائنة بمعتمدية سليانة الجنوبية ولاية سليانة ولازمة لبناء سد تلي على وادي سجة
 أمر عدد 1771 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جوان 2006 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة
 2206 أرض كائنة بمعتمدية ماطر ولاية بنزرت ولازمة لبناء سد تلي على وادي الغرمول

وزارة الفلاحة والموارد المائية

- 2206 إسناد الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالأنشطة الفلاحية بعنوان سنة 2006
 2207 قوائم ترقية إلى رتب تقني أول وتقني ومساعد تقني وكاتب تصرف وكاتب راقن بعنوان سنة 2004

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- قراران من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخان في 21 جوان 2006 يتعلقان بتفويض
 2207 حق الإمضاء

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب، وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 17 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس النواب يوم 28 أكتوبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 سبتمبر 2006.

باردو في 8 جوان 2006.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبرع

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 18 جوان 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس النواب يوم 25 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 أكتوبر 2006.

باردو في 8 جوان 2006.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبرع

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 17 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس النواب يوم 26 أكتوبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 26 سبتمبر 2006.

باردو في 8 جوان 2006.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبرع

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ
في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس
المستشارين وعلاقتهما ببعضهما وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية
للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 8 جويلية 2003
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى
رتبة محلل مركزي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس النواب يوم 25 ديسمبر 2006 والأيام
الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بواحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2006.

باردو في 8 جوان 2006.

رئيس مجلس النواب

فؤاد الميزع

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك
الإداري المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ
في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس
المستشارين وعلاقتهما ببعضهما وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1784
لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 18 جوان 2005
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس رئيس بالسلك الإداري المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس النواب يوم 26 أكتوبر 2006 والأيام
الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بواحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 26 سبتمبر 2006.

باردو في 8 جوان 2006.

رئيس مجلس النواب

فؤاد الميزع

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات
أو التوثيق.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ
في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس
المستشارين وعلاقتهما ببعضهما وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق
للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 18 جوان 2005
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس النواب يوم 27 ديسمبر 2006 والأيام
الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات
أو التوثيق.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بواحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2006.

باردو في 8 جوان 2006.

رئيس مجلس النواب

فؤاد الميزع

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات
أو التوثيق.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ
في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس
المستشارين وعلاقتهما ببعضهما وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 26 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو التوثيق.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس النواب يوم 25 ديسمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو التوثيق.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بوحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2006.

باردو في 8 جوان 2006.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبرع

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 17 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف لمجلس النواب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس النواب يوم 30 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف لمجلس النواب.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2006.

باردو في 8 جوان 2006.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبرع

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 17 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لمجلس النواب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس النواب يوم 16 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لمجلس النواب.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بستة عشر (16).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 أكتوبر 2006.

باردو في 8 جوان 2006.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبرع

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوظيفيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 26 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني، وعلى جميع النصوص التي تممته وأخرها القرار المؤرخ في 8 جويلية 2003.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس النواب يوم 26 أكتوبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية للاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني.
الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بوحدة (1).
الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 26 سبتمبر 2006.
باردو في 8 جوان 2006.

رئيس مجلس النواب

فؤاد الميزع

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1754 لسنة 2006 مؤرخ في 21 جوان 2006.

كلف السيد عبد العزيز غريبي، مهندس أول، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية منزل بوزلفة.

بمقتضى أمر عدد 1755 لسنة 2006 مؤرخ في 21 جوان 2006.

كلف السيد سمير بوقديدة، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية أكودة بداية من أول أبريل 2006.

بمقتضى أمر عدد 1756 لسنة 2006 مؤرخ في 21 جوان 2006.

كلف السيد توفيق البركوتي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير العمل الاجتماعي والثقافي ببلدية الحمامات.

بمقتضى أمر عدد 1757 لسنة 2006 مؤرخ في 21 جوان 2006.

كلف السيد حافظ الطرابلسي، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس دائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولاية بن عروس بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 5 جويلية 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للاختبارات للترقية إلى رتبة تقني، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 7 سبتمبر 2005.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس النواب يوم 20 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية للاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 أكتوبر 2006.

باردو في 8 جوان 2006.

رئيس مجلس النواب

فؤاد الميزع

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب، وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 17 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب لمجلس النواب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس النواب يوم 25 ديسمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية للاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب لمجلس النواب.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2006.

باردو في 8 جوان 2006.

رئيس مجلس النواب

فؤاد الميزع

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما وخاصة الفصل 11 منه،

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 20 جوان 2006 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة الدفاع الوطني.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 454 لسنة 1987 المؤرخ في 10 مارس 1987،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 وخاصة الفصل 5 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة إلى الوثائق الإدارية،

وعلى الأمر عدد 389 لسنة 1997 المؤرخ في 21 فيفري 1997 المتعلق بتنظيم وتسيير الأرشيف الوطني، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1226 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ماي 2004،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني بتاريخ 7 جوان 2006 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة الدفاع الوطني.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة الدفاع الوطني والتي تحتوي على ألف وخمسمائة وثلاثين (1530) قاعدة حفظ وردت في خمسمائة وأربع وتسعين (594) صفحة.

الفصل 2 - رؤساء الأركان والمديرون العامون والمديرون بوزارة الدفاع الوطني مكلفون، كل فيما يخصه، بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 - مدير المركز العسكري للتوثيق بوزارة الدفاع الوطني مكلف بتعيين هذه الجداول وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 20 جوان 2006.

وزير الدفاع الوطني

كمال مرجان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

بمقتضى أمر عدد 1758 لسنة 2006 مؤرخ في 21 جوان 2006. كلفت السيدة عفيفة التكتيك، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الحالة المدنية والانتخابات بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية جربة حومة السوق.

بمقتضى أمر عدد 1759 لسنة 2006 مؤرخ في 21 جوان 2006. سمي السيد أمين درويش، مهندس أول ببلدية الحمامات، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 1760 لسنة 2006 مؤرخ في 21 جوان 2006. سمي السيد الأمين العامري، مهندس أول ببلدية المرسى، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 1761 لسنة 2006 مؤرخ في 21 جوان 2006. سمي السيد عيسى بوهجة، مهندس أول ببلدية تونس، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 1762 لسنة 2006 مؤرخ في 21 جوان 2006. سميت السيدة وفاء مخلوف حرم حسن، مهندس أول ببلدية تونس، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 1763 لسنة 2006 مؤرخ في 21 جوان 2006. سميت السيدة السيدة العلاقي، مهندس أول ببلدية تونس، برتبة مهندس رئيس.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

استقالات

بمقتضى أمر عدد 1764 لسنة 2006 مؤرخ في 22 جوان 2006. قبلت استقالة السادة القضاة الآتي ذكرهم بداية من 15 جويلية 2006 :

- الطاهر فضيل، القاضي بالمحكمة الابتدائية بقبلي،

- سامي بن حمودة، مستشار الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالمنستير،

- مصطفى اليحيوي، مستشار محكمة الاستئناف بنابل،

- حاتم بن رحومة، قاضي مقرر بالمحكمة العقارية،

- الحبيب بن رجب، قاضي تحقيق أول بالمحكمة الابتدائية بقفصة.

عزل

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 21 جوان 2006.

يعزل السيد حاتم زقيرة، العدل المنفذ بقعفور دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسليانة، من مهامه من أجل صدور تصرفات عنه تنال من شرف المهنة وأخلاقياتها.

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 20 جوان 2006 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لديوان المساكن العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بإحداث ديوان المساكن العسكرية،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 454 لسنة 1987 المؤرخ في 10 مارس 1987،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، المنقح بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 وخاصة الفصل 5 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة إلى الوثائق الإدارية،

وعلى الأمر عدد 389 لسنة 1997 المؤرخ في 21 فيفري 1997 المتعلق بتنظيم وتسيير الأرشيف الوطني، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1226 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ماي 2004،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أبريل 2002 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير ديوان المساكن العسكرية،

وعلى الأمر عدد 2046 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان المساكن العسكرية،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني بتاريخ 7 جوان 2006 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لديوان المساكن العسكرية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لديوان المساكن العسكرية والتي تحتوي على مائتين وأربع وخمسين (254) قاعدة حفظ وردت في مائة وتسع (109) صفحات.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية بديوان المساكن العسكرية مكلفة بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 - المدير العام لديوان المساكن العسكرية مكلف بتعيين هذه الجداول وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 20 جوان 2006.

وزير الدفاع الوطني

كمال مرجان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 20 جوان 2006 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لديوان تنمية رجم معتوق.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1989 وخاصة الفصول 104 إلى 109 منه المتعلق بإحداث ديوان تنمية رجم معتوق،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 454 لسنة 1987 المؤرخ في 10 مارس 1987،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 وخاصة الفصل 5 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة إلى الوثائق الإدارية،

وعلى الأمر عدد 389 لسنة 1997 المؤرخ في 21 فيفري 1997 المتعلق بتنظيم وتسيير الأرشيف الوطني، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1226 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ماي 2004،

وعلى الأمر عدد 864 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أبريل 2002 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان تنمية رجم معتوق وقواعد تسييره وطرق إشراف الدولة عليه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1405 لسنة 2004 المؤرخ في 22 جوان 2004،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني المؤرخ في 7 جوان 2006 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لديوان تنمية رجم معتوق.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لديوان تنمية رجم معتوق والتي تحتوي على مائتين وثلاث وعشرين (223) قاعدة حفظ وردت في خمس وتسعين (95) صفحة.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية بديوان تنمية رجم معتوق مكلفة بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 - المدير العام لديوان تنمية رجم معتوق مكلف بتعيين هذه الجداول وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 20 جوان 2006.

وزير الدفاع الوطني

كمال مرجان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 20 جوان 2006 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمركز الوطني للاستشعار عن بعد.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بإحداث المركز الوطني للاستشعار عن بعد، وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 454 لسنة 1987 المؤرخ في 10 مارس 1987،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 وخاصة الفصل 5 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة إلى الوثائق الإدارية،

وعلى الأمر عدد 389 لسنة 1997 المؤرخ في 21 فيفري 1997 المتعلق بتنظيم وتسيير الأرشيف الوطني، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1226 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ماي 2004،

وعلى الأمر عدد 2241 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المركز الوطني للاستشعار عن بعد،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني بتاريخ 7 جوان 2006 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمركز الوطني للاستشعار عن بعد.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمركز الوطني للاستشعار عن بعد والتي تحتوي على مائتين وتسع وثلاثين (239) قاعدة حفظ وردت في مائة (100) صفحة. الفصل 2 - جميع المصالح المعنية للمركز الوطني للاستشعار عن بعد مكلفة بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 - المدير العام للمركز الوطني للاستشعار عن بعد مكلف بتعيين هذه الجداول وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 20 جوان 2006.

وزير الدفاع الوطني

كمال مرجان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

أمر عدد 1765 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جوان 2006 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتمامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية أريانة ومنوبة (معتمديات البطان وأريانة المدينة والمرناقية ومنوبة).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأولى (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 وبالقانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 وبالقانون عدد 35 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات ووزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1268 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 1069 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 2810 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 المتعلق بتوسيع مرجع النظر التراخي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية أريانة ويشمل معتمديات ولاية أريانة ومنوبة،

وعلى التقارير الاختتمامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولايتي أريانة ومنوبة المؤرخة في 24 فيفري 2005 و27 فيفري 2006.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتمامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولايتي أريانة ومنوبة (معتمديات البطان وأريانة المدينة والمرناقية ومنوبة) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجداول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة /م.م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة البطان - معتمدية البطان	2390	21791
2	بدون اسم	منطقة أريانة المدينة - معتمدية أريانة المدينة	390	26696
3	بدون اسم	منطقة حميم - معتمدية المرناقية	1340	26695
4	الحمام القديم	منطقة سيدي عمر - معتمدية منوبة	255	29150

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 19 جوان 2006.

زين العابدين بن علي

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية المنستير،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية المنستير المؤرخة في 27 جانفي و25 فيفري و28 سبتمبر و8 و12 أكتوبر و21 نوفمبر 2005.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص والكائنة بولاية المنستير (معتمديات المكنين وبنبله والوردانين وقصيبة المديوني والبقالطة والمنستير) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجداول التالي :

أمر عدد 1766 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جوان 2006 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المنستير (معتمديات المكنين وبنبله والوردانين وقصيبة المديوني والبقالطة والمنستير).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 وبالقانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 وبالقانون عدد 35 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها).

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة /م.م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة سيدي بنور - معتمدية المكنين	1853	31579
2	بدون اسم	منطقة بنبله - معتمدية بنبله	2/1 على الشيعاء وقدره حوالي 343,5م.م من كامل العقار المحدد الماسح 687م.م	18117
3	بدون اسم	منطقة منزل خير - معتمدية الوردانين	494	23687
4	بدون اسم	منطقة قصيبة المديوني - معتمدية قصيبة المديوني	543	30906
5	بدون اسم	منطقة البقالطة الشمالية - معتمدية البقالطة	1558	31580
6	بدون اسم	منطقة خنيس - معتمدية المنستير	793	32104

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 19 جوان 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1767 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جوان 2006 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القصرين (معمديات تالة وسيبيلة وجدليان وحاسي الفريد وفريانة وماجل بلعباس).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 وبالقانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 وبالقانون عدد 35 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أبريل 2001 (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيرى المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1699 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمديات ولاية القصرين،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية القصرين،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية القصرين المؤرخة في 24 جانفي و13 و20 فيفري و13 و18 مارس 2006.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص والكائنة بولاية القصرين (معمديات تالة وسيبيلة وجدليان وحاسي الفريد وفريانة وماجل بلعباس) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجداول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو قطعة الأرض	الموقع	المساحة /م.م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة عين أم الجدور - معتمدية جدليان	203655	30928
2	بدون اسم	منطقة الجوى . معتمدية تالة	1148156	31563
3	بدون اسم	منطقتا الرخمات والقرعة الحمراء . معتمدية سيبيلة	1956554	31577
4	بدون اسم	منطقة الحمام . معتمدية تالة	140820	31586
5	بدون اسم	منطقة فح تريح . معتمدية جدليان	165035	32383
6	بدون اسم	منطقة الهشيم . معتمدية حاسي الفريد	1763453	32354
7	بدون اسم	منطقة الوساعية . معتمدية سيبيلة	628832	32370
8	بدون اسم	منطقتا العرق وقروح الجدره . معتمديتا فريانة وماجل بلعباس	2953838	32384

الفصل 2 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 19 جوان 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1768 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جوان 2006 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية توزر (معمديات توزر ونفطة ودقاش).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 وبالقانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 وبالقانون عدد 35 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أبريل 2001 (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيرى المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية توزر المؤرخة في 28 ديسمبر 2005 و2 فيفري و22 مارس 2006.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص والكاننة بولاية توزر (معمديات توزر ونفطة ودقاش) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجداول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة /م.م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة حي المطار - معتمدية توزر	4894	31640
2	بدون اسم	منطقة حي المطار - معتمدية توزر	3561	31641
3	بدون اسم	منطقة الأصيل - معتمدية نفطة	1100	31642
4	بدون اسم	منطقة بوهلال - معتمدية دقاش	5205	32661
5	شركة الأجر بنفطة	منطقة الواحة - معتمدية نفطة	29161	32662
6	بدون اسم	منطقة بوهلال - معتمدية دقاش	5957	32663
7	بدون اسم	منطقة بوهلال - معتمدية دقاش	5112	32664
8	بدون اسم	منطقة الواحة - معتمدية نفطة	160638	32665

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1698 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية توزر،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية توزر،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1697 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية قبلي،

وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية قبلي،

وعلى التقريرين الاختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قبلي المؤرخين في 31 ديسمبر 2005.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على التقريرين الاختتاميين المرافقين والمشار إليهما أعلاه المتضمنين تعيين ماهية وحالة العقارين الشرعية التابعين لملك الدولة الخاص والكاننين بولاية قبلي (معمديتا قبلي الشمالية وسوق الأحد) والمبينين بالمثاليين المصاحبين لهذا الأمر وبالجداول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة /م.م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة قبلي الشمالية - معتمدية قبلي الشمالية	108	29613
2	بدون اسم	منطقة بوعبد الله - معتمدية سوق الأحد	17919	25618

الفصل 2 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 19 جوان 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1769 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جوان 2006 يتعلق بالمصادقة على التقريرين الاختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قبلي (معمديتا قبلي الشمالية وسوق الأحد).

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 وبالقانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 وبالقانون عدد 35 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أبريل 2001 (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

الفصل 2 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 19 جوان 2006.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والموارد المائية،
وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية سليانة،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة الفلاحة والموارد المائية قطع أرض فلاحية كائنة بمعمدية سليانة الجنوبية ولاية سليانة ولازمة لبناء سد تلي على وادي سجة ومحاطة بخط أحمر بالمثل المرافق لهذا الأمر ومبينة بالجدول الآتي :

أمر عدد 1770 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جوان 2006 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض فلاحية كائنة بمعمدية سليانة الجنوبية ولاية سليانة ولازمة لبناء سد تلي على وادي سجة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثل	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
1	2 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 21866	190038/ 3199 سليانة	171 هك 39 آر 70 ص	1 - زكية بنت محمد بن الصادق المستيري 2 - محمد ناجي 3 - محمد رشاد 4 - لطفي 5 - هندا، الأربعة الأخيرون أبناء محمد الهادي بن محمد لخضر بن محمد بن صالح بن عطية 6 - نادية بنت الحسين أعلى هباز 7 - عبد العزيز 8 - نعيمة 9 - سعاد 10 - جميلة 11 - أمنة 12 - خديجة 13 - محززية، السبعة الأخيرون أبناء محمد الأخضر بن محمد بن صالح بن عطية 14 - زهرة بنت محمود قبادو 15 - عبد الرؤوف 16 - محمد المنصف 17 - حبيبة 18 - يسر 19 - كلثوم، الخمسة الأخيرون أبناء محمد المختار بن محمد لخضر بن عطية.
2	2 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 21866	مطلب التسجيل المسحي عدد 6521	63 آر 66 ص	التيجاني بن محمد الخمسي
3	2 و 30 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 21866	مطلب التسجيل المسحي عدد 6510	2 هك 84 آر 26 ص 48 آر 83 ص	مختار بن صالح بن علي الفرشيشي سميحة بنت مختار بن صالح بن علي الفرشيشي
4	2 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 21866	مطلب التسجيل المسحي عدد 8302	1 آر 84 ص	عبد العزيز بن حسن بن دغبوج الرويسي

الفصل 2 . انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 . وزراء الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والموارد المائية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جوان 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1771 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جوان 2006 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمعمودية ماطر ولاية بنزرت ولازمة لبناء سد تلي على وادي الغرمول.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيرى الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والموارد المائية، وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية بنزرت،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على نمة وزارة الفلاحة والموارد المائية قطعة أرض فلاحية كائنة بمعمودية ماطر ولاية بنزرت ولازمة لبناء سد تلي على وادي الغرمول ومحاطة بخط أحمر بالمثال المرافق لهذا الأمر وميمنة بالجدول الآتي :

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
A	36602 بنزرت/	644 هك	42 آر 50 ص	1 - آسيا بنت محمد بن الطاهر ختاش 2 - حبيبة 3 - جميلة 4 - حلومة 5 - هند 6 - الشاذلي 7 - محمد 8 - خديجة، السبعة الأخيرون أبناء محمد الصالح بن الحاج محمد ختاش 9 - حسين بن محمد المختار بن محمد الصالح ختاش 10 - محمد المرتضى 11 - راضية 12 - أروى 13 - محمد لسعد 14 - إبراهيم 15 - هالة 16 - شهاب الدين، السبعة الأخيرون أبناء محمد الصالح بن محمد الطيب النيفر.

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 - وزراء الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والموارد المائية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جوان 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية

بمقتضى أمر عدد 1772 لسنة 2006 مؤرخ في 22 جوان 2006.

تسند الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالأنشطة الفلاحية بعنوان سنة 2006 للأشخاص الآتي ذكرهم :

- 1 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالمواد التصديرية : شركة "سيرين للأزهار" من ولاية نابل.
- 2 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للاقتصاد في المياه : حازم قزمير من ولاية أريانة.

3 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للفلاحيين الشبان : لمياء شعيباني من ولاية سليانة.

4 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالهياكل ذات المصلحة المشتركة :

المجمع ذو المصلحة المشتركة للري بدار الجمعية من ولاية القيروان.

5 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالزراعات الكبرى : كريم طراد من ولاية الكاف.

6 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالإنتاج الحيواني : شركة الأحياء والتنمية الفلاحية بالشمال من ولاية جندوبة.

7 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بإنتاج الخضر والفلال : محمد العيادي القادري من ولاية قابس.

8 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بإنتاج الزيتون : علي بن محمد لسود بن صالح لعوج من ولاية صفاقس.

9 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالمناطق السقوية المستعملة للمياه المطهرة.

محمد بن الحبيب كشيش من ولاية المنستير :

10 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالصيد البحري : حبيب بن محمود زروق من ولاية مدينين.

11 - الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالفلاحة البيولوجية : عبد الجليل بن عامر الحمروني من ولاية المهديّة.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة تقني أول
بعنوان سنة 2004

عبد العزيز الشعبي،
بلقاسم بكيري،
مبروك بلالي،
عبد العزيز الزيتوني،
بشير الطيب،
عبد الرحمان الخصري،
عبد الملك بوعوني،
محمد لخضر حضري.

محمد ملوح،
محمد الطاهر الصخيري،
أحمد اللزاز،
محمد العياري،
علي بن عمر،
فرج رمضان،
فرج بلحاج خليفة،
سالم بن عبد الرحمان،
حسن الغضبان،
خليفة حلاسة،
علي المزوغي،
سالم جبالله،
محمد الفورتي،
رشيد عبد اللاوي،
عمار عبو،
محمد الهادي بن فاخت،
إبراهيم الصديق،
عبد السلام ناصر،
عثمان مسعودي.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مساعد تقني
بعنوان سنة 2004

عمر الشاهد.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة كاتب تصرف
بعنوان سنة 2004

عبد الله مكاري،
بريك مبروك،
زهرة الشابي،
محمد منصف حاجي.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة كاتب راقن
بعنوان سنة 2004

شادلية طابة،
ونيسة الرحيمي.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة تقني
بعنوان سنة 2004

أحمد عيسى،
محمد بوهاني،
بشير الزعايي،
إبراهيم المقداد،
عبد الكريم بن منا،
عبد العزيز الوشاني،
حسونة ضيفلاوي،
إبراهيم نداري،
منجي بن عجال،
الطاهر النصراوي،
محمد الرزقي الرقوبي،
عبد الواحد الفرحاوي،
ميلود الفورتي،
علي بن بويكر بن حسن،
محمد علي عمارة،
بكار زريق،
سعيد الوحيشي،

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 21
جوان 2006 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم
تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997
والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية
1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما وقع تنقيحه
واتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلال هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 569 لسنة 2006 المؤرخ في 23 فيفري 2006 المتعلق بتكليف السيد محمد الصالح بن عبد الله، مستشار المصالح العمومية، بمهام متفقد عام لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.
قررت ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد محمد الصالح بن عبد الله ، مستشار المصالح العمومية، متفقد عام لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، ليمضي بالنيابة عن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد الصالح بن عبد الله أن يفوض إمضاه للموظفين من الصنفين "أ" و "ب" الراجعين له بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 23 فيفري 2006 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 جوان 2006.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 21 جوان 2006 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.
إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلال هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1249 لسنة 2006 المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بتكليف السيد محمد التومي، متصرف مستشار، بمهام مدير الشؤون المالية التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد محمد التومي، متصرف مستشار، مدير الشؤون المالية التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، ليمضي بالنيابة عن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد التومي أن يفوض إمضاه للموظفين من الصنفين "أ" و "ب" الراجعين له بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 3 ماي 2006 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 جوان 2006.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د ب و (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 28 جوان 2006 "